شروط وإجراءات الحجز على أموال المدين لمصلحة الدائنين بين الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية

د. محمود محمد المعايطة*

تاريخ وصول البحث: 2023/11/1م تاريخ قبول البحث: 2024/1/16م

الملخص

يتناول هذا البحث: الحجز على أموال المدين لمصلحة الدائنين بين الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية: القانون المدني الأردني وقوانين أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وقوانين التنفيذ الأردنية الشرعي والنظامي. حيث إنني بهذا البحث سأبحث ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على محل التنفيذ في القوانين الأردنية، ويقصد بمحل التنفيذ الأموال التي يراد التنفيذ عليها وحجزها لمصلحة الدائنين، وما يجوز منها الحجز عليه، وما لا يجوز الحجز عليه.

الكلمات المفتاحية: حجز، مدين، أموال، قانون، فقه.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

.

The Seizure of the Debtor's Funds for the Benefit of Creditors Between Islamic Jurisprudence and Jordanian laws

ABSTRACT

This research deals with the seizure of the debtor's funds for the benefit of creditors between Islamic jurisprudence and Jordanian laws: the Jordanian civil law, the laws of the principles of Sharia and civil trials, and the Jordanian legal and statutory enforcement laws. In this research, I will discuss what is related to the implementation of judicial rulings about execution in Jordanian laws, and execution means the funds that are intended to be executed and seized for the benefit of creditors, what may be seized, and what may not be seized.

Keywords: Seizure, debtor, money, law, jurisprudence

المقدمة:

لكل عمل يقوم به الإنسان نهاية، والعمل الذي لا نهاية له هو عمل غير مستقر وغير متزن ولا يكون مبنيًا على أهداف واضحة.

والعمل القضائي هو عمل كبقية الأعمال التي يقوم بها الإنسان فان القاضي عندما يتداعى عليه الخصوم يكون قصدهم من عملهم وتداعيهم أمام القضاء للفصل بينهم وفض منازعاتهم، وهذا الفصل بين الخصوم يكون مبنياً على أسس صحيحة بَدْءًا من نظر الدعوى إلى نهايتها متوجاً بالنهاية بصدور حكم قضائي فيما تم نظره من نزاع بين الخصوم، وبهذا تنتهي الخصومة بين المتداعين والمتنازعين أمام القضاء.

إلا أن هذا الحكم لا يكون كاملاً ومُنهياً للخصومة إلا بعد أن ينفّذ، فالتنفيذ وبالتنفيذ فقط يصل الحق إلى صاحبه لذلك يعتبر التنفيذ للأحكام القضائية هو الجوهر، حيث إن الأحكام القضائية دون تنفيذ هي أحكام مجمدة وغير فاعلة لم تُنْهِ نزاعاً بين الخصوم وذلك بسبب عدم وصول الحق إلى صاحبه، بل يكون ذلك سبباً في تأبد المنازعات وعدم استقرار القضاء، وشيئا فشيئا يتم فقدان الثقة بالقضاء وأعماله.

حيث يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين عندما يمتنع المدين عن الوفاء، ويتم ذلك عن طريق الحجز على أموال المدين، ومن ثم بيعها واقتضاء حقه من ثمنها بعد ذلك.

والأصل أن جميع أموال المدين ضامنة لإيفاء ديونه، وللدائن أن يختار منها المال الذي يود التنفيذ عليه، دون مراعاة للتناسب بين قيم الدين المراد التنفيذ من أجله وقيم المال المراد التنفيذ عليه.

ومن الطبيعي أن هناك أموالاً للمدين لا يجوز حجزها ولا التنفيذ عليها، إما لسبب طبيعتها، أو لسبب رغبة المشرع، أو رغبة الإنسان، أو من أجل تحقيق المصلحة للمدين. وإنني بهذا البحث سأبحث ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على محل التنفيذ، ويقصد بمحل التنفيذ الأموال التي يراد التنفيذ عليها وحجزها لمصلحة الدائنين وما يجوز منها الحجز عليه وما لا يجوز الحجز عليه.

سيكون عرضي لهذا البحث من خلال المباحث الآتية وهي:

المبحث الأول: حجز الأموال فقهاً وقانوناً.

المبحث الثاني: غلّ يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله.

المبحث الثالث: القواعد الأساسية التي يتعين إعمالها بصدد ما يجوز حجزه والتنفيذ عليه من أموال المدين وما لا يجوز.

المبحث الرابع: شروط الأموال التي يجوز الحجز عليها والتفصيلات المتعلقة بذلك.

المبحث الخامس: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها والتفصيلات المتعلقة بذلك وأنواع هذه الأموال.

المبحث السادس: الحجز المستعجل (أو التحفظي) المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

مشكلة البحث:

يمكن أن نتوصل لمشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الحجز على الأموال؟

2- ما أهمية الحجز على الأموال كطريق من طرق تحصيل حقوق الدائنين؟

3- ما هي الأموال الي يتم الحجز عليها وفق القوانين الأردنية؟

4- ما هي الأموال المستثناة من الحجز وفق القوانين الأردنية وما هي أسباب الاستثناء؟

أهداف البحث:

1- التعريف بمفهوم الحجز على الأموال.

2- بيان أهمية وطبيعة الحجز على الأموال.

3- التمييز بين المدين الذي يجوز الحجز على أمواله والمدين الذي يجوز الحجز على أمواله.

4- بيان أنواع الأموال التي يتم الحجز عليها والأموال التي تستثنى من الحجز عليها.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات السابقة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-أبو المعاطي، كمال جودة مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه/ جامعة الأزهر (نسخة مصورة) يستعرض فيها الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية الداعية إلى التيسير ورفع الحرج وتطبيقات ذلك.

2-الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، نسخة مصورة، جامعة القاهرة، مصر، 1964م. يتكلم فيها الباحث عن جانب واحد من جوانب الإفلاس التجاري والإعسار المدني، وهو الحجر على المدين ومنعه من التصرف بأمواله حفاظاً على حقوق الغرماء وهو ما يقابله إشهار الإعسار والإفلاس قانوناً، ويكون بذلك الباحث قد غطى جانباً واحد دون بقية الجوانب المتعلقة بالإعسار المالي والحجز على أموال المدين وخاصة المقارنة مع القوانين الأردنية وخاصة الجديدة والمعدلة.

3-أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار المدني، رسالة دكتوراه، مصر، 1982، دار المصطفى للنسخ والطبع، نسخة مصورة. يتكلم فيها الباحث عن جانباً واحد من جوانب الإعسار المدني، وهو فيما يتعلق بالعقود المالية، مقارنة بالقانون المصري فقط.

ومن خلال اطلاعي على هذه الدراسات السابقة وغيرها من دراسات ومؤلفات أخرى، لم أقف على دراسة قد أفردت للتحدث **(الحجز على أموال المدين لمصلحة الدائنين بين الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية)** بشكل مستقل ومتخصص تحتوي على جميع مفردات هذا الموضوع، وإن معظم الدراسات التي اطلعت عليها يغلب عليها إما الاختصار الذي لا يعطي الموضوع حقه أو الجانب القانوني فيما يتعلق بالقوانين غير الأردنية وخاصة المصرية، دون الجانب الفقهي وهذا مما يصعب من عملية فهم الموضوع والوقوف على حقيقته.

وفي دراستي هذه التي تمتاز بجانب الاختصاص عن غيرها من الدراسات السابقة، وأعني أنها تختص في بحث **(شروط وإجراءات الحجز على أموال المدين لمصلحة الدائنيين بين الفقه الإسلامي والقوانين الأردنية)**، وجمعه في بحث واحد من بطون الكتب الفقهية وأبوابها المختلفة، ومن ثم عرض ما جاء في القوانين الأردنية لتكون دراسة مختصة -إن شاء الله-.

منهجية البحث:

سأتبع في بحثي هذا –إن شاء الله– المنهج الوصفي القائم على المناهج الفرعية: الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن.

من خلال الإجراءات التالية:

- التحليل الذي يعتمد على الترجيح بين الأقوال بحسب ما تقرر في قواعد الترجيح المعتبرة.
- الاعتماد في أخذ المعلومات على المصادر الأصلية للفقه الإسلامي في مذاهبه المعتبرة عند جماهير المسلمين وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية المتوفرة.
- الاعتماد في أخذ المعلومات القانونية على المصادر الأصلية للفقه القانوني لمقارنتها في الفقه الإسلامي.
- العمل على إيضاح المواد القانونية المتعلقة بالحجز على الأموال، وذلك من خلال المقارنة بين هذه المواد القانونية والفقه الإسلامي.
- مناقشة الأدلة إذا اقتضى الأمر، وترجيح الحكم الذي يستند إلى الدليل الأقوى من نقل أو عقل.
- نسبة كل مذهب من المذاهب الواردة في البحث إلى قائله بحسب أقدمية المذاهب.
- توثيق المعلومات والأمانة العلمية في ذكر المراجع.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منه، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمنا بتخريجه بيان درجة صحته من الكتب المعتمدة.
- بيان معنى المصطلحات الغريبة التي يرد ذكرها في البحث، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة والتعاريف الاصطلاحية الفقهية والقانونية.

المبحث الأول: حجز الأموال فقهاً وقانونًا:

المطلب التمهيدي: أولاً: تعريف الحجز:

الحجز لغة: الفصل بين الشيئين حجز بينهما يحجز حجزاً وحجازة فاحتجز، واسم ما فصل بينهما الحاجز، وحجزه يحجزه حجزاً منعه [1].

وقد اجمع علماء اللغة على أن الحجز هو المنع والفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: 61]، أي مانعاً [2].

الحجز اصطلاحاً: الفقهاء رحمهم الله لم يستعملوا لفظ الحجز وهذا اللفظ كمصطلح يدل على معنى حبس مال المدين من أن يتصرف في ماله، ولكن كان استعمالهم لكلمة ولفظة (حجر) بالراء للدلالة على حبس مال المدين ومنعه من التصرف فيه. وهذا ما ذكره صاحب كتاب المبسوط وصاحب كتاب منح الجليل [3]، بان الحجز هو نفس الحجر.

ولذلك كان لا بد من تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً وقانوناً للوقوف على حقيقة المصطلح الذي أطلقه الفقهاء في كتبهم وكانوا يقصدون به الحجز على الأموال أي حبسها ومنع صاحبها من التصرف فيها.

الحجر لغة: مصدر الفعل: حَجَر، يحجر، وورد لهذا الفعل مصادر أخرى هي: حُجْراً، وحجْراً وحُجْراناً. والحُجر في اللغة: المنع، وفيه: حَجر القاضي على الصغير، والسفية: إذا منعهما من التصرف في مالهما [4].

أما تعريفه اصطلاحاً فهو: عند الحنفية: المنع عن أشياء مخصوصة، بأوصاف مخصوصة. [5] وقيل: هو صفة حكمية – أي يحكم بها الشرع – توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو

تبرعه بزائد على ثلث ماله. [6] وقيل: هو منع الإنسان من التصرف في ماله. [7]

تعريفه قانوناً: ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز [8]. وقيل هو: ضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز [9].

مما سبق يتضح أن الحجز أو الحجر على أموال المدين هو: وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيداً لنزع ملكيته وتمكين الدائن من اقتضاء حقه من ثمنه، وهو بذلك يحقق هدفين أما الأول فهو تحديد ما ينزع من أموال المدين، لأن الحجز لا يكون عاماً، ولكنه يرد على بعض أموال المدين، والهدف الثاني: هو المحافظة على الأموال المحجوزة حتى يتم نزع ملكيتها.

ثانياً: تعريف المال:

لغةً: المال معروف، ويذكر ويؤنث، فالذهب هو المال، والفضة هي المال، وهو يطلق على كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء. ويذكر ابن منظور أن المال معروف، وهو "ما ملكته من جميع الأشياء؛ كالذهب، والفضة والإبل، والمنافع، والعروض، والعقار؛ فإنها كلَّها تعد أموالاً". قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان [10].

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:

عند الحنفية:

عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عدة، وهي مختلفة في عباراتها، ومتقاربة في مفهومها ومرماها؛ ومنها :ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[11]

ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة. ويؤخذ على تعريفات الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف؛ لأن هناك كثيراً من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مالٌ؛ كالسموم، والأدوية المرة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها؛ كالخضراوات، وهذا النوع أيضاً لا يدخل في عموم تعاريف الحنفية؛ لعدم إمكانية ادخارها مع كونها مالاً؛ بدليل ضمان ما ألف منها. [12] ويظهر لي من هذه التعاريف أن مالية الأشياء لا تتحقق عند الحنفية إلا إذا توفر فيها الأمران الآتيان.

الأول: أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، وعلى ذلك فما ليس له مادة؛ كالمنافع، والديون، وحق التعلي، والشرب، والانتفاع بضوء القمر، وحرارة الشمس، والانتفاع بالعلم، يخرج عن معاني المالية عند الحنفية.

الثاني: أن يكون متمولاً تجرى عادة الناس كلَّهم أو بعضهم في التنافس على هذه العين وحيازتها، أما ما لم يجرِ عليه التنافس ولا يمكن الانتفاع به؛ كالميتة والطعام الفاسد، وحبة القمح، فلا يعتبر مالاً؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به، والمراد بالانتفاع المشروع ما كان حالة السعة والاختيار، دون حالة الضرورة والإكراه.[13]

عند الجمهور:

تعددت عبارات جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة في بيان حقيقة المال، ولكنها أرست مصطلحاً أوسع من مصطلح الحنفية للمال، ومن تعاريفهم ما يأتي:

عند المالكية :عرفه ابن العربي بأنه: ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.[14] وقال الشاطبي :المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.[15]

عند الشافعية: عرف الزركشي المال بأنه :ما كان منتفعاً به، أي معداً لأن ينتفع به [16]. وقالوا المال: ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قّلت.[17]

عند الحنابلة :قال البهوتي المال هو :ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة. [18] وقال الفتوحي بأنه: ما يباح منفعته مطلقاً، أو اقتناؤه للحاجة.[19]

ويتضح من التعاريف السابقة أن مالية الأشياء عند الجمهور تتحقق بالتالي:

الأول: أن يكون للأشياء قيمة مادية بين الناس، سواء أكانت عيناً، أم منفعة مادية، أو معنوية.

الثاني: أن يكون مباحاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار، كالحبوب، والإبل، ومنفعة سكنى الدار، وركوب السيارة، والعقارات، أما أعيان المنافع التي حرمها الله عز وجل فلا تُعد مالاً.[20]

وعلى هذا الأساس عرف الدكتور عبد السلام العبادي المال عند الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.[21]

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء للمال، يترجح تعريف جمهور العلماء، الذي استنبطه الدكتور العبادي بناء على أساس جانبي مالية الأشياء عند الجمهور وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.[22] وذلك لسببين:

الأول: شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً. والثاني: مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

ثمرة الخلاف بين الاتجاهين: [23]

1-بالنسبة للمنافع، الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالاً. بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال، لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار وركوب السيارة. فمن غصب شيئاً وانتفع به مده ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأي جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأي الحنفية لا ضمان عليه، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهي:

أ-أن يكون المغصوب عينا موقوفة.

ب-أن يكون المغصوب مملوكاً ليتيم.

ج-أن يكون المغصوب شيئا معدا للاستغلال كعقار معد للإيجار.

2-الخمر والخنزير: يرى الحنفية أنهما أموالٌ، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالاً سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم.

تعريف المال قانوناً: وردت أكثر من مادة في القانون المدني الأردني لتوضيح ماهية المال والمقصود منه. فلقد جاء في المادة 53: المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل. وجاء في المادة 54: كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. [24]

المطلب الأول: حجز الأموال فقهاً:

حجز الأموال فقهاً يتعلق ويرتبط مباشرة بموضوعين هما:

الأول: وهو مدى شرعية إشهار الإعسار فقها (الحجر على المدين) وأقوال الفقهاء في ذلك، حيث إن الفقهاء الذين قالوا بجواز الحجر على المدين المعسر بإشهار إعساره يقولون تبعاً بجواز حجز أموال المدين تمهيداً لبيعها من أجل وفاء الغرماء (الدائنين) حقوقهم.

وأما الموضوع الثاني: فهو غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله حفاظاً على حقوق الدائنين وهذا الغل والمنع للمدين هو عين الحجز لأمواله عند الفقهاء تمهيداً لبيع هذه الأموال.

من المعلوم أن الدين يشغل ذمة المدين وقد يقابله قدرة على الوفاء به كاملاً، وقد تفتقد هذه القدرة إلى حد العدم، فلا يكون للمدين أية قدرة على الوفاء ولو كان جزئياً، وقد تكون حالة المدين بين هذا وذاك، حينما يكون لديه من الأموال ما يكفي ولو لسداد بعض ديونه.

ومن هنا كان المدينون على أنواع ثلاثة:

الأول: أن يكون غنياً ملياً له القدرة على الوفاء بما استحق عليه من دين، أو أن يكون غنياً مماطلاً.

الثاني: أن يكون معدماً ليس لديه من المال ما يفي ولو ببعض ديونه.

الثالث: أن يكون معسِراً، ولكنه غير معدم حينما يضيق ما في ذمته عن الوفاء بما عليه كاملاً.

أما الأول فلن نتحدث عنه الآن بإطالة، إذ إن الأول وهو المليء المماطل قد رصد له المشرع من الوسائل الأخرى للإكراه على الوفاء بما عليه ما يكفل إجبار مثله عليه، كحبس المدين ومنعه من السفر.

وأما الثاني فإنه منظور بإنظار الله له إلى ميسرة وذلك فضلاً عن أنه ليس لديه ما يمكن الحجر عليه من أجله – ومن ثم – كان قضاء جمهور الفقهاء بعدم جواز إشهار إعسار مثله بالحجر عليه.

ومن هنا فإن مجال الحديث هنا يتحدد بالنسبة للمدين المعسر غير المعدم، من حيث مدى جواز إشهار إعساره بالحجر عليه أو غير ذلك.

وتعد هذه الوسيلة من مجموعة وسائل أوجدت وكان الهدف منها حماية الدائنين من ضياع حقوقهم وأموالهم ولم تك هذه الوسيلة – وهي شهر الإعسار للمدين في الفقه الإسلامي – محل إجماع عند الفقهاء **و إنما اختلف الفقهاء فيها على اتجاهين**[xxv].

)

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الحجر على المدين بإشهار إعساره بما يستتبع ذلك من عدم تصرفه، إذ إن الوسائل الأخرى للإكراه على الوفاء – (مثل الحبس والمنع من السفر والملازمة) – فيها من الكفاية ما يحفظ على الدائنين حقوقهم إضافة إلى ما استدلوا به من أدلة. وأصحاب هذا الرأي هم الإمام أبو حنيفة [26] والظاهرية [27].

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أنه ليس هناك ما يمنع من الحجر على المدين الذي ركبته الديون بإشهار إعساره. وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [28].

أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز الحجر على المدين بإشهار إعساره:

أولاً: قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [29].

ووجه الاستدلال بالآية: إن الله - تعالى - ينهى المؤمنين عن الاعتداء على أموال الآخرين وأخذها عن غير الطريق التي تبيحها الشريعة، وإن من وسائل الإباحة التجارة الصادرة عن تراضي الطرفين بالعقد، وخصت الآية التجارة؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والحجر على المعسر وبيع ماله يتم بغير رضا منه؛ لأنه ليس بتجارة عن تراض، فيكون باطلاً [30].

ثانياً: بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[31].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع مال الإنسان دون رضا وبيع الحاكم لمال المعسر المشهر إعساره لا يحل لعدم رضا نفس المعسر [32].

ثالثاً: إن في الحجر على المدين وإشهار إعساره منعاً له من التصرف في ماله وإلحاق الضرر به، أما الضرر الذي يقع على الدائنين فمن الممكن رفعه بطرق أخرى مثل الحبس الذي يدفع المدين لإظهار ماله إن كان له مال، كما أن الضرر الناتج عن منع التصرف أعظم من ضرر الحبس، فيدفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل [33].

أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بجواز الحجر على المدين بإشهار إعساره:

أولاً: ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل - ﷺ- شاباً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يملك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً لأجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله – ﷺ-، فباع لهم رسول الله ﷺ -يعني ماله– حتى قام معاذ بغير شيء [34].

وجه الاستدلال من الحديث: إن رسول الله ﷺ تولى بيع مال معاذ -رضي الله عنه- وقسم ثمنه بين غرمائه ولم يوكل أمر ذلك إليه فكان ذلك دليلاً على جواز الحجر على المدين وبيع ماله جبراً عليه للوفاء بحقوق دائنيه [35].

ثانياً: ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دائنوه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"[36].

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث أن رسول الله ﷺ قام بتقسيم أموال هذا الرجل بين غرمائه بنفسه ولم يوكل ذلك إليه، ولو جاز للمدين أن يتولى التقسيم بنفسه لما قال الرسول ﷺ للغرماء خذوا ما وجدتم، فدل ذلك على جواز منع المدين من التصرف في أمواله وليس الحجر عليه بإشهار إعساره إلا ذلك [37].

ثالثاً: ما ورد في الأثر الذي رواه الإمام مالك في الموطأ: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاجّ، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب - ﷺ-، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاجّ، ألا وإنه قد دان مقرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم [38].

وجه الاستدلال بالأثر: إن ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يدل على صحة الحجر على المدين، ويمنع من التصرف في ماله، وكان فعل عمر -رضي الله عنه- على مرأى ومسمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد [39].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: رد أبو حنيفة ومن و افقه على أدلة الجمهور بما يلي:

أولاً: إن حديث معاذ لا يصح كدليل على جواز الحجر على المدين؛ لأن هذا الحديث لا يعطي للحاكم الحق في بيع مال المدين جبراً عليه، لأن بيع النبي ﷺ لمال معاذ يحتمل أنه وقع بإذنه ورضاه، بل الظاهر أن ذلك البيع كان بإذن من معاذ -ﷺ- [40].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن احتمال أن يكون البيع قد حصل بإذن من معاذ بعيد؛ لأن أكثر الروايات قد أفادت أن النبي ﷺ قد باع على معاذ ماله والبيع لا يذكر في موضع الرضا وحصول الإذن من معاذ خاصة وإن غرماء معاذ طلبوا حقوقهم من رسول الله ﷺ، وهذا يؤكد تأخر معاذ في سداد ديونه [41].

ثانياً: إن حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ- لا يصح أن يكون دليلاً على جواز الحجر على المدين؛ لأن هذا المدين لم يكن له مال حتى يحجر عليه فيه، والدليل على عدم وجود مال له طلب الرسول ﷺ من الناس أن يتصدقوا عليه لسداد ديونه وحيث لا مال له فلا حجر عليه [42].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الرجل قد انتقل من حالة العسر إلى حالة اليسر النسبي بما جمع له من مال عن طريق الصدقة وهو طريق مشروع فصار بهذا مالكاً، ومتى أصبح مالكاً كان الأصل أن يتصرف فيما يملكه بنفسه، ولكن الأمر كان على غير ذلك؛ لأن الذي تصرف في ماله هو الرسول ﷺ، فدل هذا على عدم جواز تصرفه حيث إنه ممنوع من التصرف وما الحجر إلا ذلك [43].

ورد أبو حنيفة ومن معه على استدلال الجمهور بالأثر من وجهين:

الأول: إن ما استدلوا به هو رأي صحابي ورأي الصحابي فيه مجال للقول فلا يكون حجة.
الثاني: لا يستفاد من هذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه - قد باع مال المدين عليه وإنما قسّمه فقط بين دائنيه فمن أين لكم الحجر [44].

وقد أجيب عن هذا بما يلي: الوجه الأول: بأنه وإن كان هذا الرأي لصحابي فإنه مؤيد بالأحاديث السابقة. كما أنه لم يعلم أن أحداً من الصحابة قد استنكر ذلك من عمر - رضي الله عنه - مع علمهم بذلك فكان هذا إجماعاً سكوتياً يفيد جواز شهر إعسار المدين بالحجر عليه وبيع ماله.

وأجابوا عن الوجه الثاني: بأن تقسيم عمر لمال المدين بين غرمائه ومنعه من التصرف فيه بنفسه دليل على جواز الحجر بل هو الحجر بنفسه ولعل الأمر لم يحتج إلى بيع فلم يكن هناك بيع [45].

ثانياً: رد الجمهورعلى أدلة أبي حنيفة ومن معه:

أولاً: إن آية التجارة عامة والحديث خاص فيحمل العام على الخاص. كما ويجاب على ذلك: إن مطل المدين، وعدم سداد ما عليه من ديون، يلحق الضرر بالدائنين، وهو نوع من ظلم، علاوة على ما ينتج عن عدم الوفاء بالديون من خصومة ومنازعة [46].

ثانياً: إن حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"، هو حديث مخصص بحديث معاذ السابق. كما ويمكن القول أيضاً أن مال المدين المعسر الذي أحاط به الدين أصبح بعد الإعسار مال غرمائه، إذاً فلا حجة لهذا الدليل (الحديث)، لأنه في غير موضعه [47].

ثالثاً: أجاب الجمهورعلى ما استدل به من المعقول أبا حنيفة ومن معه من وجهين:

الوجه الأول: إن الحجر على المدين بمنعه من التصرف في ماله لا يمس أهليته، حيث ثبت أنه أهل للتصرف في كل ما يتعلق بآدميته، والإسلام يأبى الإضرار بالغير كما يأباه على النفس إعمالاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وشهر إعسار المدين بالحجر عليه ليس فيه إهدار لآدميته وإن كان فيه إهدار لحقه في التصرف في أمواله؛ لأنه يتعلق بحق الغرماء وهو مقدم على حقه [48].

الوجه الثاني: ليس في الحجر على المدين المعسر ارتكاب ضرر أعلى بقصد دفع ضرر أدنى، إذ إن الواقع منع المدين من التصرف في ماله بقصد عدم الإضرار بدائنيه، إنما هو الضرر الأخف حتى لا تضيع حقوقهم بلا سبب أو جريمة ارتكبوها، وإن كانت الحقيقة أنهم قدموا معروفاً، وأن الضرر الواقع عليه يمثل ضرراً عاماً أما الضرر الواقع بالمدين فإنه يمثل ضرراً خاصاً والضرر العام يقدم في رفعه عن الضرر الخاص [49].

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في الآراء السابقة، يرى الباحث ان القول الثاني القائل بجواز الحجر على المدين وإشهار إعساره وهو رأي جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وفي مقدمتها حديث بيع النبي ﷺ مال معاذ - رضي الله عنه-. فضلاً عن صحة وكثرة الروايات الدالة على ثبوت وقوع الحجر على معاذ بما لا يدع مجالاً للشك.

ثانياً: صحة الأثر الذي استدل به جمهور الفقهاء والذي ورد عن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- في شأن أسيفع حيث لم ينكر أحد من الصحابة الحجر عليه.

ثالثاً: الردود القوية والمقنعة التي رد بها الجمهور على أبي حنيفة وقد ذُكِرت سابقاً ولا داعي لإعادة ذكرها.

رابعاً: إن الناظر في معاملات الناس اليوم وما هم عليه من تسويف ومماطلة يرى القول بضرورة الحجر في كثير من الأحيان لإيصال الحقوق لأصحابها.

خامساً: إن منع المدين من التصرف في أمواله بمقتضى شهر إعساره إنما يمثل الوسيلة الأقرب إلى العدل، والأوفق للموازنة بين مصلحة المدين ومصلحة دائنيه على سواء؛ وذلك لأنه من القواعد الشرعية المسلمة أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وبغير الحجر على المدين لمنعه من التصرف في أمواله يلحق الضرر بالغرماء لما يؤدي إليه تصرف المدين من ضياع أمواله وعدم تسديد ديونه لغرمائه – ومن ثم – كان إشهار الإعسار بالحجر على المدين إجراء للتحفظ على أموال المدين حفاظاً لحقوق الدائنين وليس إجراءً موجهاً ضد شخصه وبالتالي فليس هناك ما يهدد أهليته. وذلك فضلاً عن كونه يحمي مصلحة المدينين سواء بتحقيق المساواة بينهم أم بحماية بعضهم من بعض [50].

قانوناً: أما بالنسبة لأهل القانون فلقد اتفقوا على جواز شهر إعسار المدين بعد إثبات أن أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

فإن وصلت حالة المدين غير التاجر من السوء غايتها، وكانت ديونه الحالة تربو على أمواله، جاز شهر إعساره القانوني بحكم من القضاء. فلو أن أموال المدين كانت كافية للوفاء بالديون الحالّة لم يجز شهر إعساره، حتى لو توقف عن دفع دين حال، وحتى لو كانت أمواله غير كافية للوفاء بجميع الديون الحالة والمؤجلة [51].

وهذا ما جاء في المادة 375 من القانون المدني الأردني ونصها: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة عن ماله".

ومثلها المادة 249 من القانون المدني المصري ونصها: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء".

وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أن أهل القانون جعلوا للمحكمة سلطة تقديرية في شهر الإعسار ولا بد في شهر الإعسار القانوني من حكم يقضي بذلك وليست المحكمة ملزمة بشهر إعسار المدين، حتى لو ثبت لها أن أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء على النحو الذي قدمناه فليس من الضروري أن تقضي المحكمة بشهر إعساره، بل إن لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك [52].

وهذا ما نصت عليه المادة 376 من القانون المدني الأردني والمادة 251 من القانون المدني المصري [53].

فالظروف التي تراعيها المحكمة إذن في تقديرها هي الظروف العامة التي أعسر فيها المدين، وكذلك الظروف الخاصة بشخصه، فالظروف العامة مثلها أزمة اقتصادية خاصة سببت الإعسار للكثير من الناس أو حرب نشبت، أو نحو ذلك من الظروف التي تعم جميع الناس ولا تخص المدين وحده. والظروف الخاصة بالمدين يجب أيضاً أن تراعيها المحكمة في تقديرها لشهر الإعسار أو الامتناع عن شهره. وهذه الظروف الخاصة إما أن ترجع إلى الماضي، كمسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره وهل كان حسن النية عاثر الحظ، أو كان مبذراً متلافاً. وأما أن

ترجع الظروف الخاصة إلى الحاضر، مثل ذلك مصالح دائنيه المشروعة فقد تستوجب إشهاره، ومثل ذلك رعونة المدين أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه. وإما أن ترجع الظروف الخاصة إلى المستقبل، مثل ذلك موارد المدين المستقبلية، ومثل ذلك أيضاً قدرته الشخصية فقد يكون طبيباً ماهراً أو مهندساً حاذقاً فيمكن الاعتماد على عمله في المستقبل وتفادي شهر إعساره في الحال [54].

والظاهر مما سبق أن أهل القانون متفقون على جواز شهر إعسار المدين التي لا تكفي أمواله لسداد ديونه المستحقة الأداء، وأن على المحكمة أن تراعي الظروف التي أحاطت بالمدين قبل أن يشهر إعساره وهذه نظرة إنسانية من أهل القانون مراعاة للظروف المختلفة التي يمر بها المدينون.

المطلب الثالث: شروط إشهار حالة الإعسار للمدين:

لقد عني الفقه الإسلامي والقانون المدني بإبراز الشروط التي تتحقق بها حالة الإعسار. إذ لا بد من أن يتوافر في المدين شروط خاصة لتبرر جواز شهر إعساره ككونه معسراً وكونه ممتنعاً عن الوفاء بما قد حل أجله من ديونه ولا بد كذلك من أن يتوافر في الدين شروط خاصة حتى يسوغ شهر إعسار المدين من أجله إذ لا بد من أن يكون هذا الدين ثابتاً وأن يكون حالاً وأن يكون ديناً لآدمي. وهذه **الشروط هي على النحو التالي:**

الشرط الأول: أن يكون المدين معسراً غير معدم. فلقد أجمع الفقهاء على اشتراط كون المدين معسراً غير معدم [55]. وكان الاختلاف بينهم في تحديد مفهوم الإعسار الذي يتحقق معه شهر إعسار المدين.

فالجمهور عندهم أن الإعسار الذي يتحقق معه شهر الإعسار هو أن يكون المدين على حالة تقصر فيها أمواله عن الوفاء كاملاً بديونه الحالة وهذا هو ما تفصح عنه عبارات الفقهاء حيث جاء في نهاية المحتاج فيما يتعلق بضابط الإعسار حينما عرف المعسر الذي يجوز الحجر بإشهار إعساره بأنه: "من عليه ديون لآدمي حالة زائدة على ماله"[56].

أما الإمام مالك فإنه يرى أن المدين يكون معسراً إذا لم تفِ أمواله بجميع ديونه الحالة والمؤجلة، وهذا ما جاء في الخرشي قوله: "من أحاط الدين بماله أي زاد عليه أم ساواه فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعدداً أم منفرداً وسواء كان دينه حالاً أو مؤجلاً"[57].

وبناءً على التحديد السابق لضابط الإعسار يخرج ما يلي:

أولاً: المدين المعسر المعدم: هو منظور بإنظار الله -تعالى- له إلى حين ميسرة فلا يجوز شهر إعساره بالحجر عليه لقوله -تعالى-: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". وذلك لأن القصد الأساسي من شهر الإعسار التوصل إلى الوفاء بجميع ديون المدين أو جزء منها وهذا غير ممكن بالنسبة للمدين المعدم [58].

ثانياً: المدين المليء: وهذا الذي تزيد أمواله على ديونه أو تساويها على الأقل، فهذا أيضاً لا يجوز إشهار إعساره بالحجر عليه، وإنما يكون بالتنفيذ الجبري على أمواله [59].

وهذا ما عبر عنه الإمام الشيرازي بقوله: "وإن ركبته الديون ورفعه الغرماء إلى الحاكم وسألوه أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله، فإن كان له مال يفي بالديون لم يحجر عليه؛ لأنه لا حاجة إلى الحجر"[60].

ومع ذلك فقد ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية [61] إلى أنه وإن كان هذا هو تحديد مفهوم الإعسار إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من جواز استعمال هذه الوسيلة وهي إشهار الإعسار من وسائل الإكراه على الوفاء ضد المدين المليء المماطل كذلك، وذلك إذا رأى القضاء أن لدى الدائنين من الأسباب الوجيهة ما يبرر قبول ذلك قضاءً كتسبيب هذا الطلب بخشية الدائنين من أن يقر المدين بديون لغيرهم للإضرار بهم أو أن يضارب بجميع أمواله في التجارة، أو أن يتصرف في هذه الأموال تصرفاً صورياً القصد منه الإضرار بدائنيه [62].

ومن الواضح أن الحكمة التشريعية لمنع المدين من التصرف في أمواله من خلال إشهار إعساره بالحجر عليه ليست متحققة في حالة المدين المليء وذلك لما يلي:

أولاً: إن هناك من الوسائل الأخرى ما يجبر مثل هذا المدين على الوفاء بديونه، وربما كانت بالنسبة للدائنين في مثل هذه الحالة أجدى وأنفع من هذه الوسيلة كما هو الحال في وسيلة التنفيذ الجبري على أموال المدين المليء بالبيع مباشرة دون أن يسبق ذلك منعه من التصرف بإشهار إعساره.

ثانياً: إن الحكمة في شهر إعسار المدين بالحجر عليه تتمثل في إيفاء الدائنين ولو بجزء من ديونهم بنسبتها إلى أموال المدين عن طريق قسمة الغرماء، وذلك نظراً لضيق ما في يد المدين عن الوفاء بحقوق دائنيه كاملة، وهذه الحكمة غير متحققة بالنسبة للمدين المليء، ومتى انتفت الحكمة من استعمال هذه الوسيلة، انتفى تبعاً لها جواز استعمالها في هذه الحالة [63].

قانوناً: أما في القانون المدني فإنه يشترط لشهر إعسار المدين، أي اعتباره معسراً بحكم القانون، أن تكون ديونه المستحقة الأداء أكثر من أمواله [64] المادة 375 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله". والمادة 249 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة".

(فإنه يشترط قانوناً لشهر إعسار المدين ألا تكفي أمواله لسداد ديونه المستحقة الأداء فقط، أي لا يشترط زيادة الجانب السلبي من ذمته على الجانب الإيجابي، بل يكفي للحكم بشهر إعسار المدين أن يكون مجموع أمواله أقل من جزء معين من مجموع ديونه وهي الديون المستحقة الأداء فقط) [65].

وعلى ذلك فلا يكفي قانوناً لشهر إعسار المدين أن تكون أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونه ولا يكفي أن يتوقف عن دفع دين مستحق الأداء، بل يجب أن يكون أشد إعساراً من كل ذلك فتكون أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء وحدها فلو أن أمواله كانت كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء لم يجز شهر إعساره حتى لو كانت هذه الأموال غير كافية للوفاء بجميع الديون الحالة والمؤجلة وحتى لو توقف عن دفع دين حال [66].

والإعسار نوعان أحدهما إعسار فعلي والثاني إعسار قانوني. فالإعسار الفعلي هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه الحالة والمؤجلة في وقت معين، أما الإعسار القانوني فهو عدم كفاية

أموال المدين للوفاء بديونه الحالة فقط بصرف النظر عن ديونه المؤجلة. والمقصود بالإعسار في شهر الإعسار هو الإعسار القانوني، وعلى ذلك يكون الإعسار القانوني أضيق من الإعسار الفعلي، فالمعسر إعساراً فعلياً لا يكون بالضرورة معسراً إعساراً قانونياً وإنْ كان المعسر إعساراً قانونياً لا بد أنْ يكون معسراً إعساراً فعلياً [67].

المبحث الثاني: غلّ يد المَدين ومنعه من التصرف في أمواله:

المطلب الأول: غلّ يد المَدين ومنعه من التصرف في أمواله فقهاً:

إذا كان تصرف المدين المحجور عليه بإشهار إعساره بأمواله بأي تصرف كان بيعاً، أو هبة، أو وقفاً، أو ما شابه ذلك، فقد اتفق الفقهاء القائلون بجواز الحجر على المدين على عدم جواز تصرفه [68]. وذلك لأن كل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرمائه، فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبه [69].

وأما إن كانت تصرفاته هذه قبل الحجر عليه بإشهار إعساره، فقد اتفق الفقهاء على صحة تصرفاته ونفاذها [70]. وذلك لأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجرُ فلا يتقدم سبَبُه [71].

إنّ ما سبق يتعلق بتصرفات المدين المحجور عليه في أمواله التي كانت موجودة أثناء الحجر عليه. أما فيما يتعلق بما يستجد أو يوجد من أموال بعد الحجر عليه **فعلى خلاف بين الفقهاء:**

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم، إلى القول إن الحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال، وأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه، وينفذ تصرفه فيه [72]. وذلك لأن الحجر على المدين لقصر يده عن التصرف فيما عنده لا يتعدى إلى غيره، كما أن حجر الراهن نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها [73].

ولا يمنع من التصرف في هذا المال المتجدد إلا أن يحجر عليه حجراً جديداً هذا ما صرح به المالكية [74].

ثانياً: الحنابلة والشافعية في أصح القولين إلى القول بأن ما يتجدد للمدين من أموال بعد الحجر فحكمة كالموجود حال الحجر [75]. وذلك لأن المقصود من الحجر إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر [76].

وعلى هذا فإن الحجر على المدين يتعدى إلى ما تجدد من مال للمدين، فيمنع من التصرف فيه.

ولقد اتفق الفقهاء على أن تصرفات المدين التي تكون فيها نفعاً للغرماء مثل قبول الهبة والصدقة وما شابه ذلك، فإنه لا يمنع منها [77].

وهذا ما نصت عليه المواد: 1001، 1002 من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة 1001: "الحجر للدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر" [78].

والمادة 1002: "الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله. بناءً عليه لا تعد سائر تصرفات المدين المفلس وتبرعاته وعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر، ولكن تعد في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر، ولو أقرَّ بِدَين الآخر لا يعد إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر، ويعد

بعد زوال الحجر ويبقى مديناً بأدائها ذلك الوقت وأيضاً ينفذ إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر"[79].

المطلب الثاني: غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله قانوناً:

بعد شهر إعسار المدين، يعد كل تصرف يصدر منه من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، ويكون من شأنه أن ينقص من حقوقه كالبيع والهبة أو يزيد في التزاماته كالقرض، وأي وفاء يقوم به ولو لدين حال، يكون غير سار في حق الدائنين، وذلك دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين، فهو ثابت الإعسار ودون حاجة إلى إثبات سوء نية المدين أو سوء نية المتصرف له ولو كان التصرف معاوضة[80].

وهذا ما نصت عليه المادة 381 من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "يترتب على الحكم بالحجر على المدين ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود، الذي يوجد بعد. وإقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء".

ويفهم من المادة سابقة الذكر ما يلي:

(أولاً: ليس بإمكان المدين أن يتصرف أي تصرف ضار بحق دائنيه. فهو لا يستطيع أن يبيع أمواله أو أن يهبها أو أن يرهنها.

ثانياً: ليس للمدين المحجور عليه منذ تاريخ صدور الحكم بالحجر أن يقر بدين جديد في ذمته، وذلك لاحتمال أن يلجأ بوساطة هذا الإقرار إلى تهريب بعض أمواله من متناول أيدي دائنيه.

ثالثاً: إن هذا الأثر يترتب حتى منذ تسجيل الاستدعاء، وليس من تاريخ صدور الحكم.

رابعاً: ليس للمدين المحجور عليه أن يحابي أحد الدائنين، فيقوم فيوفيه دينه دون غيره من الدائنين، لما في ذلك من إخلال بالمساواة الفعلية بين الدائنين.

خامساً: ليس للمدين المحجور عليه أن يقر بدين جديد في ذمته لم يثبت قبل الحجر، أو قبل تقديم وتسجيل الاستدعاء، فيكون إقراره هذا غير نافذ في حق الدائنين، وإن كان معتبراً في حق المقر له، ويلتزم المدين المقر بتنفيذ ما أقر به بعد انتهاء الحجر وزواله)[81].

ولقد سلك القانون المدني الأردني مسلك الفقهاء في الفقه الإسلامي، وهو أنه وبالرغم من منع المدين المحجور عليه من التصرف في أمواله خوفاً من الإضرار بالدائنين، إلا أن القانون أوجب تقدير نفقة للمدين المحجور عليه ومن تلزمه نفقته، وهذا ما جاء في المادة 382 من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "إذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناءً على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله، ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان الاعتراض من المدين، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الاعتراض منهم".

وحق المدين في تقاضي النفقة له ولمن تلزمه نفقته يبقى حتى تنتهي تصفية أمواله، وحتى بعد بيع تلك الأموال وتقسيمها على الغرماء يُترك له ما يحتاج إليه من نفقة ولمن تلزمه نفقتهم[82].

ومن الواضح أن هناك توافقاً ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فيما يتعلق بمنع المدين المحجور عليه من التصرف في أمواله خشية الإضرار بدائنيه سواء فيما كان من أموال وقت الحجر عليه، وما وجد من أموال بعد الحجر عليه. إضافة إلى أن الفقه الإسلامي والقانون المدني

لم يُغفلا نظرة إنسانية واجبة، وهي تقدير وفرض نفقة للمدين المحجور عليه قدر حاجته وكفايته، هو ومن تلزمه نفقته، طيلة فترة الحجر عليه لحين تصفية أمواله.

المبحث الثالث: القواعد الأساسية التي يتعين إعمالها بصدد ما يجوز حجزه والتنفيذ عليه من أموال المدين وما لا يجوز، وهي عدة قواعد:

القاعدة الأولى: كل أموال المدين يجوز حجزها: وذلك لأنها ضامنة لديونه، اللهم إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص. حيث جرت العادة في القوانين على تقرير قاعدة مفادها أن أموال المدين ضامنة لديونه. وهذا مقتضاه جواز الحجز على كل أموال المدين، إلا إذا منع بنص خاص التنفيذ عليها [83].

وبناء عليه لا يمنع الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدينه ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر؛ لأن الرهن أو الامتياز يمنح الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن العين وأن لا يختصوا دون غيرهم بالحجز عليها [84].

وهذا ما نصت عليه المادة 365 من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"[85].

القاعدة الثانية: حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها: للدائن الحرية في أن يحجز على العقار قبل المنقول، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر، وأن يحجز على منقول دون آخر، وله أن يبدأ بمال معين ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة على المدين من التنفيذ على غيره، أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه.

ومن الواضح أنه يحق للدائن أن يختار المال الذي يرغب بالتنفيذ عليه ذلك أن الدائن لا يُلزم أثناء التنفيذ باتباع ترتيب معين بشأن أموال المدين التي يرغب بالتنفيذ عليها، فله أن يختار المال الذي يشاء للتنفيذ عليه، سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً، وسواء أكان هذا المال بحوزته أم في يد شخص ثالث.

وهذا ما نصت عليه المادة 31 فقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني حيث نصت على: "للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط"[86]. والمادة 32 من القانون نفسه حيث نصت على: "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه"[87].

القاعدة الثالثة: لا يشترط تو افر تناسب بين قيمة دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه: وعلة هذه القاعدة أن الشروع في التنفيذ على المدين من جانب أحد دائنيه لا يمنع غيره من الدائنين من التدخل في الحجز أو توقيع حجز آخر على ذات المال المحجوز فيقسم حاصل الحجز بين الحاجزين بالمحاصة، دون أن يكون للحاجز الأول امتياز على غيره من الدائنين. ومن ثم يجوز توقيع الحجز على أكثر مما يكفي للوفاء بدين الحاجز [88]. وللتخفيف من قسوة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن، ورعاية لمصلحة المدين، أوجب المشرع ألا يباع من مال المدين إلا ما يكفي للوفاء بدين الحاجز.

ففي الأعيان المنقولة يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصاريف. وفي حجز ما للمدين لدى الغير، يجوز بعد توقيع الحجز قصره على مبلغ يودع ويخصص للحاجز. وفي التنفيذ على العقار يجوز وقف الإجراءات بالنسبة إلى بعض العقارات المحجوزة إذا كانت قيمة البعض الآخر كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والدائنين المعتبرين طرفاً في الحجز [89].

وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون التنفيذ الأردني حيث نصت على ما يلي: "إذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات توقف المزايدة ويرد باقي الأشياء إلى صاحبها"[90].

المبحث الرابع: شروط الأموال التي يجوز الحجز عليها:

حتى يكون الحجز صحيحاً فإنه يجب إن يرد على مال تتوافر فيه جملة من الشروط منها:

الشرط الأول: إن يكون محل الحجز مالاً أو حقاً مالياً: والمقصود بالمال في القانون، الحقوق المالية سواء أكانت حقوقا عينية أم شخصية [91]. ويؤدي التنفيذ إلى نزع ملكية هذه الحقوق من صاحبها لمصلحة الطرف الإيجابي وهو الدائن [92]. وذلك؛ لأن الأموال أو الحقوق المالية وحدها هي التي يجوز الحجز عليها، ومن ثم فلا يمكن أن يكون محلا للتنفيذ الحق الأدبي مثل حق المؤلف، ولا الأشياء التي لا تقوّم بالمال مثل الشهادات والأوسمة والنياشين والرسائل وما في حكمها [93].

الشرط الثاني: إن يكون المحجوز عليه مالا مملوكا للمدين: من الواجب إن يرد التنفيذ على ما يملكه المدين من حقوق مالية تكون الجانب الإيجابي من ذمته المالية. وبناء على ذلك ليس للدائن إن ينفذ على غير أموال المدين.

والعلة من هذا القيد أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو، وليس بأموال الغير. وتطبيقا لهذا يبطل الحجز على مال مملوك للشركة وفاء لدين على الشريك؛ لأن محل التنفيذ مملوك لشخص آخر غير المدين؛ لاستقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء [94].

الشرط الثالث: أن يكون المال مما يجوز التصرف فيه: فإن كان المال مما لا يجوز التصرف فيه قانونا، أو اشتراطا، فلا يجوز الحجز عليه؛ لأن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري وبالتالي التصرف في المال الممنوع التصرف فيه [95].

الشرط الرابع: أن يكون المال جائز الحجز عليه: وهذا الشرط الرابع يختلف باختلاف القوانين في كل بلد عن الآخر، حيث توجد بعض الأشياء لا تجيز القوانين الحجز عليها على الرغم من إمكان التصرف فيها مراعاة منها لاعتبارات معينة.

ويترتب على ذلك لزوم عدم التنفيذ عليها، مثل أدوات المهنة أو الأشياء اللازمة لمعيشة الإنسان وما شابه ذلك [96].

ما سبق هي بعض من الشروط التي حددتها الأنظمة والقوانين، التي أوجبت توافرها في الأشياء التي يجوز التنفيذ عليها، وأعطت الدائن سلطة توقيع الحجز على أي مال من أموال المدين طالما توافرت فيه الشروط السابقة.

المبحث الخامس: الأموال التي لا يجوز حجزها:

وهي على أنواع:

النوع الأول: الأموال (أو الأشياء) والحقوق التي لا يجوز حجزها بسبب طبيعتها:

يتضمن التنفيذ على المال بيعه جبرا. ولذا فإنه لا يجوز الحجز على الأشياء التي تقتضي طبيعتها عدم التصرف فيها إطلاقا. كما لا يجوز الحجز على الأشياء التابعة لمال آخر إلا تبعًا لهذا المال.

ويشمل هذا المنع الحجز التنفيذي والحجز التحفظي؛ لأنه ليس من المجدي الحجز على مال لا يمكن بيعه. ويتميز منع الحجز على هذه الأشياء أنه مطلق وكلي [97].

ويمكن تقسيم هذا النوع الإيجابي إلى الفئات التالية وهي:

أولاً: الأشياء العامة أو الأموال العامة: وهي أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة المخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم [98]. وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الأردني [99] بفقرتيها (أ+ب) حيث نصت على ما يلي: "تعد أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الحكمية العامة، التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى القانون أو النظام. ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال، أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان". وما نصت عليه المادة 27 فقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني [100] حيث نصت على ما يلي:

"لا يجوز التنفيذ على ما يلي: الأموال العامة وأموال الوقف".

ثانياً: الأعمال الموقوفة (الأشياء الموقوفة): الوقف يجعل المال على ملك الله - تعالى -، وينقطع حق التصرف فيه ولذا لا يجوز الحجز عليه استيفاء لدين على الواقف أو المستحق أو جهة الوقف [101].

ثالثاً: العقارات بالتخصيص: وهي المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار واستغلاله، إذ تكون تابعة للعقار. ولذا لا يجوز حجزها لمنقولات مستقلة عنه، أو يشملها الحجز على العقار الذي رصدت لخدمته واستغلاله [102]. وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي: "يُعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً في الأرض"[103].

وذلك مثل الآلات والأدوات والتوابع التي توضع في مزرعة؛ لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه، بشرط أن تكون مستعملة فيما خصصت له. فهذه الأشياء لا يمكن حجزها وحدها لأن من شأن الحجز أن يفوت المنفعة التي هي مستعملة من أجل تحقيقها. ولكن يجوز حجزها مع الأرض التي خصصت لها، كما يجوز حجزها إذا أخرجها صاحبها من خدمة الأرض لأنها تعود مالا مستقلا في هذه الحالة [104].

وهذا ما قرره المشرع الأردني في قانون التنفيذ [105] في المادة 30 الفقرات (أ+ب+ج) حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز حجز الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول:

أ- التوابع المتصلة به إذا كانت تستعمل فيما خصصت له.

ب- الآلات والأدوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه.

ج-خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز، والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الأشياء اللازمة لاحتياج المزارع، والآلات والأدوات اللازمة لإدامة عمل المعامل".

رابعاً: الحقوق العينية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها: الحقوق العينية للمدين سواء وردت على منقولات أم عقارات هي أهم الأشياء التي يجري التنفيذ عليها. وقد نظم القانون من أجلها التنفيذ على المنقول وعلى العقار، وهذه الحقوق مختلفة باختلاف القوانين والأنظمة، نذكر منها:

أولاً: حق الاستعمال والسكنى: فهو حق قاصر على صاحبه يستخدمه ولحاجة أسرته. وبذلك نص القانون على عدم جواز النزول للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي، ولذا فإنه لا يجوز الحجز عليه، إلا إذا وجد ما يجيز النزول عنه [106].

وهذا ما قرره المشرع الأردني في القانون المدني [107] في المادة 366 الفقرة (1) حيث نصت على ما يلي: "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز".

وفي المادة 1223 من القانون نفسه [108] حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح في سند إنشاء الحق، أو ضرورة قصوى".

وهذا ما قرره أيضًا المشرع الأردني في قانون التنفيذ [109] في المادة 28 فقرة (أ) حيث نصت على ما يلي: أ- لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه إلا إذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين.

ثانياً: حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية: وهذا من المتفق عليه أنه لا يجوز الحجز على هذه الحقوق مستقلة عن الدين الذي تتبعه، حيث إن أموال هذه الحقوق وإن كان من الجائز النزول عنها، إلا أنه يصعب بيعها. إذ إنَّه لن يُقبل على شرائها سوى دائن آخر للمدين، يكون دائنا عاديا أو متأخرا في المرتبة، وفي حاجة ماسة لضمان دينه. وإن وجد هذا المشتري فإن البيع القضائي يفقد أهم مزاياه وهو التزاحم على الشراء [110].

وهذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة (د) من قانون التنفيذ الأردني، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز حجز الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول: فقرة (د) حق الارتفاق والحق العيني والتبعي".

أما الحقوق العينية التبعية، فهي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون، وكما هو الحال في حق الارتفاق لا يمكن حجز الحق العيني التبعي بمعزل عن الدين الذي وضع لضمانه، لذلك فهذا الحق لا يجوز الحجز عليه [111].

وهذا ما قرره المشرع الأردني في القانون المدني في المادة 70 فقرة2 حيث نصت على ما يلي: "والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون".

ثالثاً: الحقوق الشخصية: هناك من الحقوق الشخصية ما لا يجوز الحجز عليه بسبب طبيعته. فيجوز الحجز على الحقوق الشخصية للمدين تحت يد الغير. ولكن ليست كل الحقوق الشخصية قابلة للحجز عليها. أو يجري الحجز على الحقوق التي يكون محلها مبلغا من المال، حيث يتم التنفيذ باستيفاء الحاجز حقه النقدي من المحجوز لديه مباشرة ويقال تعليلا لهذا إن التنفيذ لا يرد إلا على الحقوق المالية الواردة على شيء [112].

ومن هذه الحقوق على سبيل المثال الأسهم والسندات والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح وما شابه ذلك، وهي تختلف باختلاف القوانين والأنظمة.

النوع الثاني: الأموال التي لا يجوز حجزها بناء على إرادة الأفراد.

هناك بعض الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها احتراما لإرادة وسلطان الأفراد ومنها:

أولا: المبالغ المخصصة لنفقة المدين: وهذه المبالغ هي:

أ- المبالغ المقررة أو المرتبة التي يحكم بها القضاء مؤقتا للنفقة: ويقصد بالنفقة المقررة: النفقة التي يكون المدين ملزما بها قانوناً لزوجته أو أقاربه. كما يقصد بالنفقة المرتبة مؤقتًا: النفقة التي يحكم بها مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى معينة. وهذه المبالغ يجب أن يكون محكوما بها من قبل القضاء [113].

ب- المبالغ التي يحكم بها القضاء للصرف منها في غرض معين: ويقصد بها المبالغ التي يحكم بها القاضي للمدين لينفق منها في غرض معين مثل ما يحكم به على الأب لجهاز ابنته أو لمهر ولده. أو للتعليم أو للعلاج [114].

جـ- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة: هذه الأموال قد تكون نقودًا، أو هِباتٍ عينيةً، أو منقولاتٍ، أو عقاراتٍ، ولا يجوز التنفيذ عليها من دائني الموهوب له أو المُوصَى له سواء كانت ديونهم قد نشأت قبل الهبة، أم قبل الوصية، أم بعدها. والمنع هنا يسري سواء أكان الواهب فردا أم هيئة خيرية. وهذا المنع نسبي إذ يجوز التنفيذ عليها لدين نفقة سابق أو لاحق على الهبة أو الوصية، بشرط ألا يزيد القدر المنفذ عليه على الربع. ودين النفقة الذي يجوز التنفيذ من أجله على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصَى بها للنفقة لا يشمل إلا نفقات الأقارب والأزواج دون الديون الناتجة عن ضروريات الحياة من مأكل وملبس [115].

ثانياً: الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم الحجز عليها: إن المنع من التنفيذ على الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، فلا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصَى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبنسبة الربع فقط.

وهذا المنع يحتج به فقط على الدائنين السابقين على الهبة أو الوصية، ولا يجوز أن يحتج به على الدائنين اللاحقين؛ لأن هؤلاء اعتمدوا في معاملاتهم مع المدين في استيفاء ديونهم على كل ثروته الظاهرة وقت التعامل، ومنها ما هو موهوب أو موصى به له [116].

ثالثاً: الأموال المملوكة بشرط عدم التصرف بها. من الممكن أن يشترط في العقد أو الوصية على عدم جواز التصرف في المال، وفي هذه الحالة يصير المال محل العقد أو الوصية غير قابل للتنفيذ عليه من دائني المالك لهذا المال. ويسري هذا الشرط سواء كانت حقوق الدائنين قد نشأت قبل تاريخ العقد، أم الوصية، أم بعد هذا التاريخ.

ويشترط لمنع التنفيذ لوجود شرط المنع من التصرف أن يكون هذا الشرط صحيحا، أي أن يكون الباعث عليه مشروعا بأن يكون المراد منه حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو غيرهم، وأن يكون مقصوراً على مدة معلومة، ويجوز أن تكون هذه المدة مدى الحياة للمتصرف أو المتصرف إليه أو غيرهم [117].

النوع الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها تحقيقا لمصلحة عامة. ترد هذه الأموال بقوانين خاصة عديدة وتختلف من بلد لبلد آخر، وهذه هي أهمها:

أولاً: الأموال اللازمة لسير المرافق العامة: لا يجوز الحجز ولا اتحاذ إجراءات التنفيذ على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة، كما لا يجوز الحجز على أي أموال تلزم لسير المرافق العامة، وذلك لبقاء هذه المرافق تعمل بانتظام واطراد، ولو كانت هذه الأموال أموالاً خاصة، وسواء كانت الدولة تستغل المرفق العام بنفسها أم عهدت به إلى غيرها [118].

ثانياً: ودائع توفير صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار: وهذا وارد في بعض القوانين منها القانون المصري، والحكمة من هذا المنع والاستثناء تشجيع الأفراد على الادخار. مطمئنين بحصانة مدخراتهم. ولكن القانون يجيز الحجز على الأموال المذكورة بعد وفاة صاحبها، استيفاء لضريبة التركات ورسم الأيلولة المقررة عليه [119].

النوع الرابع: الأموال التي منع المشرع حجزها تحقيقا لمصلحة خاصة. يمنع قانون المرافعات، كما تمنع بعض القوانين الخاصة مثل قانون التنفيذ الأردني، التنفيذ على بعض الأموال رعاية لمصلحة المدين وأسرته. ويستلهم القانون في هذه الاستثناءات فكرة إنسانية، هي الرحمة للمدين. فالتنفيذ لا ينبغي أن يجرده من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية

وهذه الأموال هي:

أولاً: ضرورات المعيشة: وهي على سبيل المثال الفراش والثياب والغذاء اللازمة للمدين وعائلته. والمقصود بضرورات المعيشة ما يكفيه ويكفي عائلته فترة من الزمن محددة في بعض القوانين. واعتبار ما يزيد عن حاجته جائز الحجز عليه.

ثانياً: أدوات المهنة وما في حكمها: حيث يمنع القانون الحجز على أموال معينة، بغرض تمكين المدين من الاستمرار في الحصول على قوته، حتى لا يصبح عاجزا عن الكسب، وعالة على المجتمع. وهذه الأدوات تختلف من قانون إلى قانون، ومن مدين إلى مدين آخر باختلاف مهنته أو حرفته [120].

ثالثاً: النفقات وما في حكمها: وذلك لحاجة المدين الماسة إليها في معيشته، سواء أكانت هذه النفقات مقررة ثابتة أم نفقات معجلة، وقد مر الحديث عنها سابقا.

رابعاً: الأجور والمرتبات والمعاشات: وذلك لحاجة الموظف أو العامل لها في معيشته ومعيشة من يعول، ولذا تترك من الحجز رحمة بهم، وحتى يقوم الموظف إلى عمله مطمئنا على حياته وحياة عائلته، مما يؤدي إلى حسن سير العمل [121].

المبحث السادس: الحجز التحفظي أو الاحتياطي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني [122]:

الحجز التحفظي هو عمل قانوني يقوم المحضر -بناء على طلب الدائن- بوضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء؛ تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه، خشية تهريب المدين لأمواله، بإخفائها أو بالتصرف فيها، وهو بذلك مجرد وسيلة قانونية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، تستهدف عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن، فضلاً عن تصيير حق المدين في استعمال هذه الأموال واستغلالها [123].

والحجز التحفظي بذلك، مجرد إجراء وقتي، يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق، إذ يواجه مشكلة الاستعجال التي تتمثل في خشية الدائن تهريب المدين أمواله قبل التنفيذ عليها [124].

فقد يكون للزوجة بقية مهرها أو نفقتها على الزوج، فيحجز على أموال الزوج بطلب من الزوجة بالشروط المقررة في القانون، حتى لا يعمد الزوج إلى التصرف في تلك الأموال مما يضيع الفرصة على الدائن - وهو الزوجة في هذا المثال – واستيفاء حقوقها منه [125].

أولاً: شروط إيقاع الحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: "عندما يراد إيقاع حجز على مالٍ ما يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين".

ومن هذه المادة نستخلص شروط إيقاع الحجز الاحتياطي بما يلي:

أولاً: أن يكون مقدار الدين المراد الحجز عليه من أجله معلوماً.

ثانياً: أن يكون هذا الدين مستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وعلى هذا لا يجوز الحجز بالديون المؤجلة.

وإن لم يكن الدين معلوم المقدار من قبل المدعي جاز للمحكمة تعيين مقدار الدين بقرارها على وجه التخمين.

إضافة لما سبق فإنه لا بد لإيقاع الحجز من تقديم استدعاء بطلب الحجز يقدمه المدعي، وأن يكون هذا الطلب مشفوعاً بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث نصت على: "تقرر المحكمة الحجز بناءً على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه".

ثانياً: الأموال المستثناة من الحجز بنص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

استثنى قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بعض الأموال من إيقاع الحجز الاحتياطي عليها؛ لاعتبارات إنسانية؛ ولحاجة المدين لهذه الأموال، وعدم استغنائه عنها [126]، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الأصول الشرعية، حيث نصت على:

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1- الألبسة الضرورية للمدين وعياله والأسرة والفرش الضرورية لهم.

2- بيت السكن الضروري للمدين.

3- أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.

4- الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته.

5- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً.

6- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعاً.

7- علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر.
8- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة.
9- الأثواب والحلل التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
10- الحصة المستحقة للحكومة بين الحاصلات سواء أكانت مقطوعة أم لم تكن.
11- الأموال والأشياء الأميرية أو المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.
12- حق المطالبة بالتعويضات.
13- النفقة.
14- رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

ثالثاً: إجراءات إيقاع الحجز الاحتياطي:

أولاً: لا بد من تقديم طلب لإيقاع الحجز، ويكون هذا الطلب من المدعي.

ثانياً: لا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

ثالثاً: يقدم هذا الطلب المشفوع بالكفالة من قبل المدعي إلى المحكمة الابتدائية؛ لأن قرار الحجز الاحتياطي من اختصاصها.

رابعاً: يجوز أن يقدم المدعي هذا الطلب قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو حتى أثناء رؤيتها، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات.

خامساً: تصدر المحكمة الابتدائية قرار إيقاع الحجز الاحتياطي بناءً على ما قدم إليها من طلب من المدعي بعد تقديم المستندات والبينات التي تسوغ له طلب الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة أو غير المنقولة، الموجودة بحيازته، أو بحيازة شخص ثالث، وتكون مدة الحجز إلى نتيجة الدعوى [127].

سادساً: إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى يجب على المدعي طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه، ويكون ذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز، ويجري بناءً على ذلك تبليغ اللوائح والمذكرات لحضور الطرفين والشخص الثالث، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغياً.

ولتطبيق وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحجز أو الحجر على أموال المدين كان في الأردن يلجأ سابقاً لقانون تنفيذ الأحكام القضائية المدنية المتعلقة بالقضاء النظامي (الوضعي) إلى إن وجد قانون التفيذ للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية كمرحلة أولية لا بأس بها ثم بعد ذلك تطوير وتعديل هذا القانون (بقانون رقم 10 لسنة 2013) وكان ذلك للأفضل لما يحقق المصلحة الكاملة سواء للمدنيين بالحفاظ على أموالهم أثناء الحجز عليها أو للدائنيين ليستطيعوا أن يحصلوا على حقوقهم كاملة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آل بيته الكرام المطهرين وعلى صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبعد أن منَ الله علي وأكرمني باستكمال هذا البحث والانتهاء منه، أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم ما فيه المنفعة فإن أحسنت فمن فضل الله -جل وعلا- عليّ وإن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان، **وأستطيع استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها تعد هي الخاتمة لهذه الرسالة وخلاصتها:**

1- لم يُغفل الفقه الإسلامي والقانون المدني نظرة إنسانية واجبة وهي تقدير وفرض نفقة للمدين المحجور عليه قدر حاجته وكفايته هو ومن تلزمه نفقته طيلة فترة الحجر عليه لحين تصفية أمواله.

2- هناك توافق ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فيما يتعلق بمنع المدين المحجور عليه من التصرف في أمواله خشية الإضرار بدائنيه سواء فيما كان من أموال وقت الحجر عليه، وما وجد من أموال بعد الحجر عليه.

3- القوانين الوضعية الأردنية لم تُخدم ويُعتنى بها من خلال شرحها وتوضيحها كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية في العالم العربي وخاصة مصر. ومثال ذلك قانون تنفيذ الاحتكام الشرعية الأردني فهو بحاجة لعناية أكثر من ذلك من حيث زيادة عدد مواده والعمل على شرحه.

4- الاتفاق والتعاون بين علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الفقه الوضعي في الأردن لشرح وتوضيح وأجراء المقارنة ما بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي بشكل أفضل مما عليه خدمة لهذه القوانين.

وأخيراً فإنني أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في إنجاز ما أنجزت، فإن كنت قد أحسنت فهو من توفيق الله لي، وإن كنت قد أسأت وقصرت فهو من نفسي ومن الشيطان. وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

1-الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.

2.بديوي، عبد العزيز خليل، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

3.أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، 1999م.

4.البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2000م.

5.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

6.البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت227هـ)، سنن البيهقي المشهورة بالسنن الكبرى، ط1، دائرة المعارف النعمانية.

7.الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط1، مركز حماد للطباعة، الأردن، إربد، 1997م.

8.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط2، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1978م.

9.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت456هـ)، المحلى بالآثار، (تحقيق أحمد شاكر)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت – لبنان.

10.الحسيني، مدحت محمد، دعاوى التنفيذ، ط2، مطبعة الإشعاع، مصر، 1999م.

11.حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (تعريب المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

12.الخرشي، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت – لبنان.

13.الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1964م.

14.خليل، أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987م.

15.الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للتوزيع، عمان، الأردن، 1987 م.

16.أبو الخير، عبد السميع عبدالوهاب، حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار المدني، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الزهر، القاهرة، مصر، 1982.

17.الدار قطني، علي بن عمر، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

18.الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

19.راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.

20.الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

21.ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
22.الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر.
23.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1404هـ-1984م.
24.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
25.السرخسي، محمد بن أحمد (ت482هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1406هـ-1986م.
26.السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
27.السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1968م.
28.سويدان، مفيدة، الإفلاس والصلح الواقي، 1994م.
29.الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
30.الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ت977هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ
31.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1396هـ-1975م.
32.الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام (ت211هـ)، المصنف، ط2، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ-1983م.
33.ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر.
34.عبد الرحمن، محمد حسن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1417هـ-1997م.
35.ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت543هـ)، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
36.عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.
37.عمر، محمد الشيخ، قانون الإجراءات المدنية السوداني، ط6، الخرطوم-السودان، 1995م.
38.ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر.
39.القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات الأردني، ط1، دراسة مقارنة، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1408هـ-1987م.
40.القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، 1988م.
41.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
42.المرغيناني، أبو علي بن أبي بكر، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبدئ، المكتبة الإسلامية.
43.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
44.الموصلي، عبد الله بن محمد (ت683هـ)، الاختيار في تعليل المختار، (عليه تعليقات الشيخ محمود أبو رقيقة)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
45.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت.
46.النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت 710هـ)، تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1925م.
47.نظام، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
48.النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1993م.
49.النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر.
50.هاشم، محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، الرياض، 1989م.
51.أبو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1923م.
52.والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
53.أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995م.
54.القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

55.قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (10) لسنة 2013م وتعديلاته.
56.قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م وتعديلاته.
57.قانون اصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016م وتعديلاته.
58.قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (14) لسنة 2023م وتعديلاته.
59.خليل، أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987م.
60.أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، 1996م.
61.العبادي، الدكتور عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2000م.
62.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
63.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.
64.الزركشي، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745-794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير فائق أحمد محمود راجعه: عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، 1405هـ -1985م.
65.الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.
66.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ
67.أبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
68.جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أحمد علي يوسف جرادات الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع 2006 الاردن – عمان.
69.النمر، أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1998م.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 331/5.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 371/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 183/5. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، 83/6.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط2، 1978م، 623/2-624. ابن منظور، لسان العرب، 165/4-170.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 148/2.

(6) الخرشي، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت – لبنان، 290/5.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، 166/2. ابن قدامة، المغني، 508/4. وللاستزادة في تعريفات الحجر فقهاً ومدى مشروعيته، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 92/5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، 88/8، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 292/3، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، 353/4، البهوتي، كشاف القناع، 416/3.

(8) أبو الوفا، التنفيذ، ص467.

(9) فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص256.

(10) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة مول، 397/15. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة مول، 223/13. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 373/4.

(11) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 10/7.

(12) أبو زهرة، الملكية، ص47. الزحيلي، محمد، الفقه الإسلامي وأدلته، 41/4. العبادي، عبد السلام، الملكية، 205/1.

(13) العبادي، الملكية، 205/1.

(14) ابن العربي، أحكام القرآن، 604/2.

(15) الشاطبي، الموافقات، 7/2.

(16) الزركشي، المنثور في القواعد، 222/3.

(17) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص327.

(18) البهوتي، كشاف القناع، 152/3.

(19) الفتوحي، منتهي الإرادات، 339/1.

(20) العبادي، الملكية، 210/1.

(21) العبادي، الملكية، 211/1.

(22) العبادي، الملكية، 211/1.

(23) جرادات، أحمد، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ص117-118.

(24) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

xxv)للاستزادة في هذا الموضوع أبو الخير، عبد السميع، حماية الضمان العام للدائنين، ص96-106. ومحمد حسن عبد الرحمن، وسائل إخبار المدين على الوفاء بدينه، ص 15-20. الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، نسخة مصورة، جامعة القاهرة، مصر، 1964م، ص358-362.

(26) السرخسي، المبسوط، 63/24، أو المرغيناني، الهداية شرح البداية، 208/3.

(27) ابن حزم الظاهري، المحلى، 168/8.

(28) المرغيناني، الهداية على البداية، 208/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 265/3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 284/2. الرملي، نهاية المحتاج، 320/4. ابن قدامة، المغني، 409/4.

(29) سورة النساء: جزء من الآية: 29.

(30) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت 710هـ)، تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1925م. 310/1-311، وسيشار إليه فيما بعد بـ"تفسير النسفي". الزيلعي، تبيين الحقائق، 195/5.

(31) البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت227هـ)، سنن البيهقي المشهورة بالسنن الكبرى، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النعمانية، 100/6، وسيشار إليه فيما بعد بـ"رواه البيهقي في السنن الكبرى". ورواه الإمام أحمد في مسنده وهو جزء من حديث طويل بلفظ مقارب، 72/5. الدار قطني، علي بن عمر، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 26/3 حديث 91، وسيشار إليه فيما بعد بـ"سنن الدارقطني".

(32) محمد عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه ص24.

(33) الزيلعي، تبيين الحقائق، 192/5. والسرخسي، المبسوط، 163/24. وأبو الخير، عبد السميع، حماية الضمان العام للدائنين، ص102. ومحمد عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين، ص26.

(34) الحديث: البيهقي، السنن الكبرى، 48/6، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق 268/8 حديث رقم 15177، الدار قطني، سنن الدارقطني، 231/4، المستدرك على الصحيحين، 58/2، كتاب البيوع، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين.

(35) الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7.

(36) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2910، كتاب المساقاة – باب استحباب الوضع من الدين.

(37) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص112. ومحمد عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين الرحمن، ص21.

(38) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م. الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، 770/2، حديث رقم 1460، والبيهقي، السنن الكبرى، 49/6، حديث رقم 11446، وحديث رقم 21076، وأُسَيْفِعُ: مُصَغَّرَ أسْفَعَ، اسمٌ، ومنه قولُ عُمَرَ: ألا إنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ من دِينِه وأمانَتِه بأن يقالَ: سابِقُ الحاجّ فادَّانَ مُعْرِضاً، فأصْبَحَ قَدْ رِينَ به، فمن كان له عليه دَيْنٌ فَلْيَغْدُ بالغَداة فَلْنَقْسِمْ مالَه بينَهم بالحصَص الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فادّانَ مُعْرِضاً يعني: اسْتَدانَ معرضاً وهو الذي يَعْرِضُ للناسِ فَيَسْتَدِينُ ممَّنْ أَمْكَنَه. ابن منظور، لسان العرب.

(39) محمد عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بديونه، ص22.

(40) الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

(41) ابن قدامة، المغني، 489/4.

(42) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص113.

(43) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص113.

(44) السرخسي، المبسوط، 163/24.

(45) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص113-114.

(46) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص114.

(47) المرجع السابق، ص114.

(48) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص104.

(49) المرجع السابق، ومحمد حسن عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، ص30-31.

(50) انظر في ترجيح هذا الرأي: الخطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء، ص295-298. أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص116-117. ومحمد حسن عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، ص32-33.

(51) السنهوري، مصادر الحق، 5/39-40. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2/77-78.

(52) السنهوري، الوسيط، 2/1217.

(53) نص المادة 376 مدني أردني: على المحكمة في كل حال قبل أن تحجر المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية. نص المادة 251 مدني مصري: فعلى المحكمة في كل حال، قبل أن تشهر إعسار المدين، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة. فتنظر إلى موارده المستقلة، ومقدرته الشخصية، ومسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ومصالح دائنة المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

(54) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1217-1218.

(55) الرملي، نهاية المحتاج، 3/311، ابن قدامة، المغني، 4/488.

(56) الرملي، نهاية المحتاج، 3/311.

(57) الخرشي، 5/263، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/262.

(58) السميع أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص135-136.

(59) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين، ص135-136.

(60) الشيرازي، المهذب، 1/327.

(61) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/173. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/199. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/284.

(62) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين 134-135، ومحمد حسن عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، ص146.

(63) أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين 134-135، ومحمد حسن عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، ص146.

(64) المادة 375 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله". والمادة 249 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة".

(65) خليل، أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987م، ص13-14. الخطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء، ص360. محمد حسن عبد الرحمن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه، ص148. أبو الخير، حماية الضمان العام، ص136-137.

(66) المراجع السابقة. والسنهوري، الوسيط، 2/1214.

(67) السنهوري، الوسيط، 2/1214-1215.

(68) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/236، الفتاوى الهندية، 5/62، الشافعي، الأم، 3/186، الشيرازي، المهذب، 1/321، ابن قدامة، المغني، 4/330. البهوتي، كشاف القناع، 3/411.

(69) الفتاوى الهندية، 5/62.

(70) المراجع السابقة. السرخسي، المبسوط، 20/89. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/309.

(71) ابن قدامة، المغني، 4/329.

(72) الفتاوي الهندية، 5/62. الخرشي، 5/268. الرملي، نهاية المحتاج، 4/309. الرافعي، فتح العزيز 10/208.

(73) الرافعي، فتح العزيز، 10/208.

(74) الخرشي، حاشية الخرشي، 5/268. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/268.

(75) البهوتي، كشاف القناع، 3/411. الرملي، نهاية المحتاج، 4/309.

(76) المراجع السابقة، والرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت – لبنان، مطبوع مع المجموع للنووي، 10/208.

(77) الفتاوى الهندية، 5/62. حاشية الدسوقي 3/236، الأم، الشافعي، 3/186. الشيرازي، المهذب، 1/321. ابن قدامة، المغني، 4/330. البهوتي، كشاف القناع، 3/411.

(78) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 9/650.

(79) علي حيدر، درر الحكام، 9/650-651.

(80) السنهوري، الوسيط، 1232/2.

(81) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني 264-265، السنهوري، الوسيط، 1232/2-123.

(82) ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص267، وسيأتي تفصيل ذلك عند التحدث عن حجز الأموال وبيعها - إن شاء الله -.

(83) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ. عمر، محمد الشيخ، قانون الإجراءات المدنية السوداني، الخرطوم- السودان، الطبعة السادسة، 1995م.

(84) هاشم، محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1989م، ص262، وسيشار إليه فيما بعد بـ"إجراءات التقاضي والتنفيذ – محمود هاشم". مفلح القضاة، أصول التنفيذ، ص111.

(85) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

(86) قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م.

(87) المرجع السابق.

(88) راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص280-281. أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص186.

(89) المراجع السابقة بالإضافة مفلح القضاة، أصول التنفيذ 112 محمود هاشم /إجراءات التقاضي والتنفيذ ص265.

(90) قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م.

(91) مجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص275.

(92) المرجع السابق.

(93) الحسيني، مدحت محمد، دعاوى التنفيذ، مطبعة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص158، وسيشار إليه فيما بعد بـ"دعاوى التنفيذ – مدحت الحسيني". محمود هاشم، إجراءات التقاضي ص263.

(94) المراجع السابقة إضافة إلى: أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،1995م، وسيشار إليه فيما بعد بـ"أبو الوفا، إجراءات التنفيذ". والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعات، 1975، 1981م، ص177.

(95) مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، 158، محمود هاشم، إجراءات التقاضي، ص263.

(96) فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص177، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص275.

(97) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص294-295، أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص287.

(98) مفلح القضاة، أصول التنفيذ، ص115.

(99) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

(100) قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م.

(101) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص294-295.

(102) مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ ص161. بديوي، عبد العزيز خليل، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص124. أمينة النمر، قوانين المرافعات ص242.

(103) القانون المدني الأردني رقم 9 لسنة 2022م.

(104) مفلح القضاة، أصول التنفيذ، ص117-118.

(105) قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م.

(106) أمينة النمر، قوانين المرافعات، ص242.

(107) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(108) المرجع السابق.

(109) قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم (9) لسنة 2022م.

(110) مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، ص162. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ص265. محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص268-269.

(111) مفلح القضاة، أصول التنفيذ، ص117.

(112) فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص197.

(113) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ص299-300. أبو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1923م، ص196.

(114) المراجع السابقة بالإضافة إلى مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، ص164.

(115) مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، ص164. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ص299- 300.

(116) أمينة النمر، قوانين المرافعات، ص254.

(117) مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، ص167.

(118) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ص301-302.

(119) المرجع السابق.

(120) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص250. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص178.

(121) المراجع السابقة بالإضافة وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ص207-208.

(122) هذا الحجز مأخوذ عن قانون أصول المحاكمات المدنية، انظر: المواد 141-157 قانون أصول المحاكمات المدنية.

(123) فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص256، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، 178-179. الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للتوزيع، عمان، الأردن، 1987م، ص339.

(124) محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص288.

(125) أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، 1999م، ص190، وسيشار إليه فيما بعد بـ"عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية".

(126) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص191، وانظر: المادة 29 من قانون التنفيذ الأردني، والمادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(127) المواد 121 و123 و124 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.